

فقه الحديث في الجنائيات وحد القصاص

قسم الحديث وعلومه

المرحلة الرابعة

اعداد

ام د نجيب مطلق سليمان العجيلي

الجنایات : تعريفها (1): الجنایة لغة: جمع جنایة، وهي الذنب والجرم.

وتعرف شرعاً بأنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وأما الجنایات على الأموال فتسمى غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً.

حكمها التكليفي:

وكل عدوان على نفس أو بدن أو مال بغير حق: محرم شرعاً، وقد تضافرت نصوص الشريعة لبيان هذا المعنى، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه» (2).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...» (3).

حكمها الوضعي:

ويختلف حكم الجنایة بحسبها، فيكون قصاصاً، أو دية، أو أرشاً، أو حكومة عدل، أو ضماناً، بحسب الأحوال، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجنایة:

الكفارة أو الحرمان من الميراث، على ما سيأتي بيانه.

أقسام الجنایة:

قسم الفقهاء الجنایة إلى أقسام ثلاثة:

(أ) الجنایة على النفس (القتل).

(ب) الجنایة على ما دون النفس، وهي الإصابة التي تزهق الروح.

(ج) الجنایة على ما هو نفس من وجه دون وجه، كالجنایة على الجنين.

وإليك بيان هذه الأقسام، وأهم ما يتعلق بها من مسائل:

(1) «التعريفات» للجرجاني، مادة (جنایة)، و «لسان العرب»، و «ابن عابدين» (339 /5)، و «المغني» (11 / 443 - الفكر)، و «الموسوعة الفقهية» (59 / 16).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (2564) وغيره.

(3) صحيح: أخرجه مسلم (1218) في جزء من حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

أولاً: الجناية على النفس (القتل) : فعل من العبد تزول به الحياة، أو: هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر (1).

أقسامه: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عند، وشبه عمد (وهو مختلف فيه)، وخطأ.

وقد زاد الحنفية قسمين: ما أُجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، لكنهما داخلان في الأقسام الثلاثة كما سيظهر.

وأما مالك - رحمه الله - فأنكر (شبه العمد) على ما سيأتي تحريره في موضعه.

القسم الأول: القتل العمد:

تعريفه (2):

هو عند جمهور الفقهاء: الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد: ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين والسيوف وأمثالهما.

وغير المحدد هو: ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، كحجر كبير وخشبة كبيرة.

وأما الحنفية فعرفوا القتل العمد بأنه: تعمّد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء كالسيوف والليظة (3) والنار، وليس القتل بالمتقل (الحجر) عمدًا عندهم.

وقد عرفه الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - بأنه: (ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه).

(1) «فتح القدير» (8 / 244).

(2) «ابن عابدين» (5 / 339)، و«البدائع» (7 / 233)، و«القوانين الفقهية» (339)، و«روضة الطالبين» (9 / 123)، و«المغني» (7 / 639)، و«كشاف القناع» (5 / 504)، و«التشريع الجنائي» (2 / 10).

(3) الليظة: قشرة القصب التي تقطع.

حكم تعمد القتل بغير حق: قتل النفس التي حرم الله بغير حق من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) فمن الكتاب:

1 - قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل} (1).

2 - وقوله سبحانه: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ} (2).

3 - وقال عز وجل: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً} (3).

4 - وقال سبحانه: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً} (4).

5 - وقال عز وجل: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً} (5).

(ب) ومن السنة:

1 - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا»

بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (6).

2 - حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...» الحديث (7).

(1) سورة الإسراء: 33.

(2) سورة النساء: 92.

(3) سورة النساء: 93.

(4) سورة المائدة: 32.

(5) سورة النساء: 29، 30.

(6) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(7) صحيح: أخرجه البخاري (2766)، ومسلم (89).

3 - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء» (1).

4 - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» (2).

5 - وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم...» (3).

(ج) وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل العمد العدوان بغير حق، وأن صاحبه يستحق القتل في الدنيا حدًا، ما لم يكن مستحلًا لذلك فيكون كفرًا، ويستحق العقاب بالنار - والعياذ بالله - في الآخرة (4).

توبة القاتل عمدًا (5):

قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا﴾ (6).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشرکًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا...» (7).

فذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن توبة القاتل لا تقبل، استدلالًا بهذه الآية الكريمة من وجهين: أحدهما: أنها من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء، والآخر: أن لفظها لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقًا.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: تقبل توبته؛ لأن معتقد أهل السنة: أن مرتكب

(1) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1678).

(2) صحيح: أخرجه الترمذي (1414)، والنسائي (82 / 7).

(3) صحيح: أخرجه مسلم (1218) وغيره.

(4) «مراتب الإجماع» (ص 137، 138).

(5) «شرح الخطاب» (6 / 231)، و «حاشية الجمل» (2 / 5)، و «تكملة المجموع» (17 / 225)، و «المغني» (8 / 259 - القاهرة)، و «كشاف القناع» (5 / 504).

(6) سورة النساء: 93. (7) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (4270)، والنسائي (81 / 7)، وأحمد (4 / 99).

الكبيرة - ما عدا الشرك - أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، مع اعتقادهم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء، وقد تضافرت النصوص في هذا المعنى، قال الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (1).

وقال سبحانه: {إن الله يغفر الذنوب جميعاً} (2) وهي تشمل الشرك إذا تاب الإنسان منه فإن الله يقبل توبته منه، وهو أعظم من القتل.

وكذلك فإن الأحاديث الواردة في أن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يغرغر، عامة تشمل القاتل وغيره.

ويؤيد مذهب الجماهير كذلك: حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وأتم المائة بالعباد الذي قال له: لا أجد لك توبة (!!) ثم دُلَّ على عالم فسأله فقال: من يحول بينك وبين التوبة، ولكن أخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، ولما اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، بعث الله إليهم ملكاً، فقال: «قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها» فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشير، فجعلوه من أهلها (3).

وأما الآية الكريمة فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إن شاء، وأما كون الخبر لا يدخله النسخ، فنقول: يمكن أن يدخله التخصيص والتأويل إعمالاً لجميع النصوص، وكذلك حديث أبي الدرداء فمحمول على المستحل، أو أنه وارد على سبيل الزجر والتغليظ، والله أعلم.

القتل بالمتقل، هل يعتبر عمداً يوجب القصاص؟

اتفق العلماء على أن القتل بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما يعتبر عمداً يوجب القصاص.

وأما المتقل كالحجر والمطرقة ونحو ذلك، فاختلفوا فيه على قولين (4):

الأول: كل متقل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو

(1) سورة النساء: 8.

(2) سورة الزمر: 53.

(3) صحيح: أخرجه بمعناه البخاري، ومسلم (2766).

(4) «ابن عابدين» (528 / 6)، و «البدائع» (233 / 7)، و «الكافي» (1095 / 2)، و «الأمم» (97 / 5)، و «نهاية المحتاج» (248 / 7)، و «المغني» (261 / 8)، و «الإنصاف» (436 / 9). عقوبة القتل العمد:

أجمع أهل العلم على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القود (القصاص).

1 - قال الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} (1).

2 - وقال سبحانه {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب} (2).

3 - وقال عز وجل: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (3).

4 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قُتِل له قَتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى، وإما أن يُقَاد» (4).

ولأولياء المقتول أن يعفو عن القصاص ويقبلوا الدية، ولهم أن يصلحوا على غير ذلك كما سيأتي بيانه في: «ما يسقط به القصاص».

شروط وجوب القصاص:

يشترط لوجوب القصاص شروط، وهي:

1 - وجود العمد، وهو القصد إلى المقتول بما يقتله من محدد أو ما يقتل به غالبًا.

2 - أن يكون القاتل مكلفًا: أي بالغًا عاقلًا، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، وقد تقدمت أدلة هذا مرارًا.

3 - وهل يشترط الاختيار وعدم الإكراه؟ (5)

ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد - وهو قول للشافعي - إلى أن المُكْرَه على القتل لا قصاص عليه، لحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ والنسيان وما

استكروا عليه» (6).

(1) سورة البقرة: 178.

(2) سورة البقرة: 179.

(3) سورة المائدة: 45.

(4) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1305).

(5) «بداية المجتهد» (2 / 457 - الحلبي)، و «الكافي» (2 / 1098)، و «البدائع» (7 / 179)، و «ابن عابدين» (6 / 136)، و «تكملة المجموع» (17 / 269)، و «نهاية المحتاج» (7 / 358)، و «المغني» (8 / 266)، و «الإنصاف» (9 / 453).

(6) حسن: أخرجه ابن ماجة (2043) وغيره وقد تقدم مرارًا.

منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي (1)، وحجتهم:

1 - حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقتل والد بولده» (2).

2 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: كانت لرجل من بني مُدَلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلام دعى بها يوماً، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيني، حتى متى تستأمر

أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يقاد الأب بابنه» لقتلتك، هلم ديتي، قال: فأناه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه» (3).

3 - ولأن الأب كان سبب حياته، فلا يكون الولد سبباً في موته، وفي حكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل في ذلك الأم والجدة وإن علون من الأب كُنَّ أم من الأم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم لشمول لفظ الوالد لهم جميعاً.

وهذا كله في الوالد النَّسبي، أما الوالد من الرضاع، فقال الحنابلة: يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية.

6 - أن يكون بين القاتل والمقتول تكافؤ في الدين، والحرية والرق: وهذا يعني أمرين:

(أ) لا يقتل المسلم بكافر (4):

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل الكافر الحربي ومن لا

(1) «البدائع» (235 / 7)، و«مغني المحتاج» (18 / 4)، و«المغني» (666 / 7)، و«كشاف القناع».

(2) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي، وابن ماجه (2661) وغيرهما وله شاهد (27 / 5)، قوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر «الإرواء» (2214).

(3) صحيح: أخرجه ابن الجارود (788)، والدارقطني (140 / 3)، والبيهقي (38 / 8).

(4) «ابن عابدين» (343 / 5)، و«الهداية» (360 / 4)، و«المنتقى» للباقي (174 / 7)، و«الدسوقي» (238 / 4)، و«روضة الطالبين» (150 / 9)، و«مغني المحتاج» (16 - 18 / 4)، و«المغني» (660 / 7)، و«الإنصاف» (20 / 294).

عهد له ولا ذمة، وأكثر أهل العلم على عدم قتله بأي كافر كان سواء كان حربياً أو

ذمياً، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وغيرهم من السلف.

1 - واحتجوا بحديث أبي جحيفة قال: قلت لعليّ: هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن؟ وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر» (1).

2 - وبحديث عليّ مرفوعاً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» (2).

وخالف أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والنخعي، فقالوا: يقتل المسلم بالذمي خاصة (!!) واحتجوا بما يلي:

1 - ما روي عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر مسلماً بكافر قتلة غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من أوفى بذمته» (3).

وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

2 - أولوا قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يقتل مسلم بكافر» بأن المراد:

الكافر الحربي دون من له عهد وذمة من الكفار جمعاً بين الخبرين (!!).

3 - حديث: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد...» (4) قالوا: فالكلام فيه تقدير، وهو: (لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي) قالوا: وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.

وأجيب: بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة

(1) صحيح: أخرجه البخاري، والنسائي (23 / 8)، والترمذي (1412)، وأحمد (1 / 79).

(2) حسن: أخرجه أبو داود (4530)، والنسائي (24 / 8)، وأحمد (1 / 122)، والبيهقي (8 / 29).

(3) ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (251)، وعبد الرزاق، والشافعي، وفيه مع إرساله ابن البيهقي: مجمع على تركه.

(4) حسن: وهو حديث عليّ المتقدم.

الأصول، والحنفية من جملة القائلين بعدم العمل به، فكيف يصح احتجاجهم به؟! كما أن الجملة المعطوفة «ولا ذو عهد في عهده» لمجرد النهي عن قتل المعاهد بعد كلام تام مستقل بنفسه وهو «لا يقتل مؤمن بكافر» فلا تقدير فيها أصلاً.

4 - واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (1).

وأجيب: بأنه قد خصصه حديث عليّ المتقدم.

فالحاصل: أنه لا يُسَلَّم بما قاله الحنفية من صرف ظاهر الحديث، فَعُلِمَ أن الحق مذهب الجمهور من عدم قتل المسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً، ويؤيده قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} (2) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه سبيل نفياً مؤكداً، وقد ثبت عن ابن عمر: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع ذلك إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم: ألف

دينار (3).

فائدتان:

1 - ذهب مالك وأحمد في رواية إلى أن هذا التكافؤ لا يشترط في القتل بالحرابة، فيقتل فيها المسلم بالذمي، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب، فإن القتل فيها (أي: في المحاربة) حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة. اهـ.

ووجهه - كما يقول المالكية - أن هذا قتل يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ، وأصل ذلك القتل بالردة، ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق لله تعالى أو أنه حق للآدميين تغلظ بحق الله تعالى (4).

وأما مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: فلا يقتل المسلم بالكافر بحال، وعند أبي حنيفة: يقتل به بكل حال على ما تقدم (5).

(1) سورة المائدة: 45.

(2) سورة النساء: 141.

(3) إسناده صحيح: أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (876).

(4) «المنتقى شرح الموطأ» (174 / 7)، و «الإنصاف» (294 / 10)، و «مجموع الفتاوى» (382 / 20).

(5) تقدمت مراجع الشافعية والحنفية قريباً

2 - لا يعني عدم قتل المسلم بالذمي أنه يجوز له قتله، بل إن ذلك إثم عظيم: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (1).

وعن أبي بكرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة أن يجد ريحها» (2).

وما يوجد ببلاد المسلمين من اليهود والنصارى ليسوا أهل ذمة، وربما انطبق على بعضهم أنهم مستأمنون، وقد يؤدي قتلهم إلى مفاصد كثيرة (3).

(ب) لا يُقتل حُرٌّ بعبد: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على نحو اختلافهم في قتل المسلم بالكافر، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر إذا قتل عبداً فلا قصاص عليه، لأن الأعلى لا يُقتل بالأدنى، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدْ به، وأمره أن يعتق رقبة» (4) وهو ضعيف.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد» (5) وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة.

وخالف أبو حنيفة ومن معه، وداود، فقالوا: يقتل الحرُّ بالعبد، محتجّين بعمومات الآيات والأخبار الواردة في القصاص:

1 - كقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (6).

(1) صحيح: أخرجه البخاري (3166)، وابن ماجة (2686)، وابن الجارود (834)، وابن أبي عاصم في «الدييات»، (ص 175)، والحاكم (2/ 126) وغيرهم.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (2760)، والنسائي (8/ 24)، وأحمد (5/ 38) وغيرهم.

(3) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدي (4/ 21).

(4) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (2664)، والدارقطني (3/ 143)، والبيهقي (8/ 36) وله شاهد ضعيف جداً من حديث علي.

(5) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 413)، وعبد الرزاق (9/ 491)، والدارقطني (3/ 134)، وعنه البيهقي (8/ 34)، من طرق عن حجاج عن عمرو به، وحجاج هو ابن أوطاة مدلس وقد عنعنه.

(6) سورة المائدة: 45.

2 - وكقوله - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» (1).

وأجيب: بأن هذه العمومات مخصوصة بأدلة الأولين، والخاص مقدم على العام.

3 - واستدلوا كذلك بما روي من طريق الحسن عن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه» (2).

وأجيب: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيمكن أن يخرج مخرج التحذير، وقيل: هو منسوخ، لا سيما وأن الحسن كان يُفتى بخلافه (!!).

والذي يترجح هنا: قول الجمهور، ويمكن أن يُستدل له كذلك بمفهوم خطاب قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} (3) فإن قيل: فيلزم على مقتضى هذا أن لا يُقتل العبد بالحر؟! قلنا: قتل العبد بالحر مجمع عليه، فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك، والله أعلم.

هل يُقتل الجماعة بالواحد؟

إذا اشترك جماعة في قتل مسلم حر، ففعل كل منهم فعلاً لو انفرد به لكان كافياً في قتله، فذهب الجماهير من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي

وأحمد في المشهور عنه، إلى أنهم يقتلون جميعاً به، وهو مروى عن عمر وعليّ وابن عباس والمغيرة بن شعبة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، وحثهم:

1 - أن عمر بن الخطاب قال - في غلام قُتل غيلة - : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» (4).

2 - وعن عليّ - رضي الله عنه - أنه «قتل ثلاثة قتلوا رجلاً» (5).

3 - وعن ابن عباس أنه قال: «لو أن مائة قتلوا رجلاً، قُتلوا به» (6).

قالوا: وهذا فعل من الصحابة لا يفعلونه إلا بتوقيف، كما أنه لم يظهر لهم مخالف فكان إجماعاً أو مثله.

(1) حسن: تقدم قريباً.

(2) ضعيف: أخرجه أبو داود (4515)، والترمذي (1414)، والنسائي (4750)، وابن ماجه (2663).

(3) سورة البقرة: 178.

(4) صحيح: أخرجه البخاري، والبيهقي (40 / 8)، واللفظ له.

(5) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه (429 / 5) ط. الرشد.

(6) إسناده ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (479 / 9).

4 - ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، لأدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

ومنع بعض أهل العلم من قتل الجماعة بالواحد، فقال بعضهم: تجب عليهم الدية فقط وهو رواية ثانية في مذهب أحمد، وبه قال ربيعة وأبو داود وابن المنذر، وحكي عن ابن عباس (!).

وقال بعضهم: يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهذا مروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير، وبه قال ابن سيرين والزهرى.

واحتجوا جميعاً:

1 - بقوله تعالى: {الحر بالحر} وبقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (1) قالوا: ومقتضاهما أن لا يزداد على النفس الواحدة بنفس.

2 - ولأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

والراجح: القول الأول القائل بقتل الجماعة بالواحد لأن الآيتين إنما بيّنتا القتل العمد في أقل صورته، ولم تتعرض لحكم اشتراك الجماعة فيبئنه فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، ولعله يتأيد هذا المذهب بما ثبت في قصة العرنيين إذ قتلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لما اجتمعوا على قتل الرعاة (2).

وإذا شارك في القتل من لا قصاص عليه:

كأن يشترك والد المقتول مع أخيه في قتل ابنه، فللعلماء في هذه المسألة قولان (3):

الأول: تجب الدية على عاقلة من لا قصاص عليه وفي ماله عتق رقبة، ويقتص من الآخرين: وهذا مذهب مالك، وقول للشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وهو مروى عن قتادة والزهرى وحمام، وحجتهم:

أن القصاص عقوبة تجب عليهم جزاءً لفعالهم، فمتى كان فعلهم عمداً عدواناً

(1) سورة المائدة: 45.

(2) أفاده في «اختيارات ابن قدامة» (4/ 27)، والقصة عند البخاري، ومسلم.

(3) «البدائع» (7/ 235)، و«ابن عابدين» (6/ 535)، و«الكافي» (2/ 1098)، و«الشرح الصغير» (4/ 346)، و«الأم» (6/ 20)، و«نهاية المحتاج» (7/ 275)، و«المغني» (8/ 295)، و«الإنصاف» (9/

وجب القصاص عليهم، دون النظر إلى فعل الشريك بحال، لكن يسقط القصاص عن هذا لمانع فيه هو، ككونه والداً للمقتول، أو كونه غير مكلف.

الثاني: لا قصاص على أحد منهم، وتجب الدية: وهو مذهب أبي حنيفة، وقول ثانٍ للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال الحسن والأوزاعي وإسحاق، وحجتهم:

1 - أنه شارك من لا مآثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ.

2 - ولأن الصبي والمجنون - مثلاً - لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

قلت: والأول أظهر، والله أعلم.

وإذا أمسك رجلاً وقتله الآخر (1):

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعدُّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط، واحتجوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (2).

2 - ما يروي عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر

يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك» (3) وهو ضعيف.

3 - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: «يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت» (4).

وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يُقتل كالمباشر للقتل لأنهما شريكان، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: والأول أرجح - رغم ضعف الأثرين - لأن الصحابة قَدَّموا المباشرة على السبب، فقد قضى عمر - رضي الله عنه - في أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع

(1) «نيل الأوطار» (30 / 7)، و «كشاف القناع» (520 / 5)، و «المغني» (11 / 596 - الفكر).

(2) سورة البقرة: 194.

(3) ضعيف: أخرجه الدارقطني (3 / 140)، والبيهقي (8 / 50) ورجَّح إرساله.

الأعمى على البصير فمات البصير، «قضي عمر - رضي الله عنه - بعقل البصير على الأعمى» (1).

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا حَكْمَ لِلسَّبَبِ مَعَ المَبَاشِرَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ المِشَارِكِ - إِذَا انْفَرَدَ - مُؤَدِّيًّا إِلَى القَتْلِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَكُنِ المِشَارِكُ (المَمْسُكُ) مُتَوَاطِئًا عَلَى القَتْلِ، فَإِنْ كَانَ مَرِيدًا قَتَلَهُ قَتْلَهُ هُوَ الأَخْرَ وَهُوَ قَوْلٌ مُتَجَهِّ قَوِيٌّ.

7 - اتفاق أولياء المقتول على طلب القصاص (2):

إذا مات المجني عليه من غير عفو عن قاتله، صار القصاص والمطالبة بدمه حقًا لجميع الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، يستوي فيهم - عند الجمهور -

العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير (3)، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها شيئًا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها» (4).

والمراد بالعصبة هنا: الذين يرثون الميت عن كلاله من غير والد ولا ولد.

وعن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وعلى المقتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كان امرأة» (5).

والمراد بالمقتلين: أولياء المقتول الطالبين القود، وينحجزوا: أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة، وقوله «الأول فالأول» أي: الأقرب فالأقرب.

وذهب مالك إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجني عليه الذكور فقط (6)، سواء كانوا عصبة بالنسب كالابن، أو بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أو جد لأم (!).

(1) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (98 / 3).

(2) هذا هو الشرط السابع من شروط وجوب القصاص.

(3) «البدائع» (7 / 242، 248)، و«الدسوقي» (4 / 240)، و«مغني المحتاج» (4 / 39، 50)، و«كشاف القناع» (5 / 546).

(4) حسن: أخرجه أبو داود (1564)، والنسائي (8 / 43)، وابن ماجه (2647).

(5) ضعيف: أخرجه أبو داود (4538)، والنسائي (8 / 39).

(6) ونص المالكية على أن القصاص يكون للنساء بثلاثة شروط: أن يكنَّ من ورثة المجني عليه، وأن لا يساويهن عاصب، وأن تكون المرأة ممن لو دُكرت عصبته. وإذا كان للمجني عليه وارث من النساء، وعصبته من الرجال أبعد منهن، كان الحق في استيفاء القصاص لهن وللعصبة الأبعد منهن. انظر «الدسوقي» (4 / 256 - 258).

فإذا طلب الورثة القصاص أجبوا إليه إذا طلبوه جميعاً، فإذا أسقطه أحدهم سقط القصاص؛ لأنه لا يتبع بعض، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية كل حسب حصته في التركة.
فوائد:

1 - إذا كان أحد الأولياء غائباً فإنه تنتظر عودته باتفاق الفقهاء؛ لأن له العفو فيسقط به؛ ولأن القصاص للتشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من حاكم أو بقية الورثة.

2 - وإذا كان من بين الأولياء ناقص الأهلية (1):

(أ) فينتظر الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يفيق، عند الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، قالوا: لأنه ربما يعفو فيسقط القصاص ولأن القصاص للتشفي كما تقدم، فيحبس القاتل حتى البلوغ والإفاقة.

(ب) وعند أبي حنيفة - وهو الصحيح في المذهب - أن حق القصاص يكون لكامل الأهلية فقط (2) فلا ينتظر.

(ج) وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر صغير لم يتوقف الثبوت عليه، ولا ينتظر مجنون مطبق لا تعلم إفاقته، بخلاف من يفيق أحياناً فتنتظر إفاقته.

3 - إذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصابة (3): فيكون حد استيفاء القصاص

للسلطان عند الجمهور لولايته العامة.

وقال المالكية: حق القصاص للسلطان، وليس له أن يعفو.

وقال أبو يوسف: لا ولاية للسلطان في استيفاء القصاص إذا كان المقتول في دار الإسلام.

(1) «البدائع» (7 / 243)، و «الشرح الصغير» (4 / 359)، و «مغني المحتاج» (4 / 40)، و «المغني» (7 / 739).

(2) لأن القصاص ثابت - عنده - لكل من كان كاملاً على سبيل الاستقلال لا على سبيل الاشتراك، فلا عبرة بناقصي الأهلية لأن عفوهم لا يصح.

(3) «البدائع» (7 / 243)، و «الدسوقي» (4 / 256).

ما يسقط به القصاص:

1 - موت القاتل (1):

إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله؛ لأنه القتل لا يرد على ميت، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه أو يقتل له بحق كالحد، وتجب الدية في تركته عند الشافعية والحنابلة.

أما إذا قُتل هذا القاتل عمدًا عدوانًا: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - في المذهب - إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القاتل الأول.

وذهب المالكية - وهو رواية عند الحنابلة - إلى أن الواجب القصاص على القاتل الثاني لأولياء المقتول الأول (!).

2 - عفو الأولياء عن القصاص:

فإن القصاص حق لأولياء الدم - كما تقدم - ولهم الحق في العفو فإن عفوا سقط القصاص بالاتفاق لأنه عقد لهم فيسقط بعفوهم، ولهم الدية.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودي، وإما أن يُقاد» (2).

وقال ابن عباس: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء} فالعفو أن يقبل الدية في العمد {فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} مما كتب على من كان قبلكم {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} (3): قتل بعد قبول الدية» (4).

وعن - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» (5) والعقل: الدية.

(1) «البدائع» (7/ 246)، و «الشرح الصغير» (4/ 337)، و «الأم» (6/ 10)، و «مغني المحتاج» (4/ 48)، و «الشرح الصغير - مع المغني» (9/ 417)، و «الإنصاف» (6/ 10).

(2) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1355).

(3) سورة البقرة: 178.

(4) صحيح: أخرجه البخاري (4498).

(5) حسن: أخرجه الترمذي (1406)، وابن ماجه (2626).

وهذه الدية ليست هي الواجبة بالقتل، بل هي بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، ولذا فإن لهم أن يصلحوا على غيرها كما سيأتي في «الديات».

والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُو أَقْرَبَ

لِلتَّقْوَى﴾ (1) وقوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (2) وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (3).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» (4).

وقد روي عن أنس قال: «ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» (5).

فإن عفا بعض الأولياء دون بعض: سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة، لأنه لا يتجزأ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية فعن زيد بن وهب: أن رجلاً قتل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعفا أحدهم، فقال عمر للباقيين: «خُذَا ثَلَاثِي الدية، فإنه لا سبيل إلى قتله» (6).

3 - الصلح على القصاص (7):

اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي القصاص على إسقاط

القصاص بمقابل بدل يدفعه القاتل للولي من ماله، ولا يجب على العاقلة؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد، ويسمى هذا البديل: بدل الصلح عن دم العمد.

ويجوز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها من جنسها أو غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً؛ لأن الصلح معاوضة، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغاً ما بلغ.

(1) سورة البقرة: 237.

(2) سورة البقرة: 178.

(3) سورة المائدة: 45.

(4) صحيح: أخرجه مسلم (2588) وغيره.

(5) حسن: أخرجه أبو داود (4497)، والنسائي (4788)، وابن ماجه (2692)، والمقدسي في «المختارة» (2337)، والبيهقي (54/8).

(6) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة البيهقي (59/8).

(7) «الموسوعة الفقهية» (33/275 - 276) بتصريف واختصار.

_____ وقد تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حُقَّةً، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد العقل (1).

استيفاء القصاص - زمان الاستيفاء (2)؛ إذا ثبت القصاص بشروطه، جاز للولي استيفاؤه فوراً من غير تأخير؛ لأنه حَقُّه، لكنه لا يكون مستحقاً له حتى يموت المجني عليه، فإذا جرح جرحاً نافذاً لم يُقتص من الجاني حتى يموت المجني عليه؛ لأنه ربما شفي فلا يُقتل الجاني.

وقد نصَّ الفقهاء على أن القاتل إذا كان امرأة حاملاً: يؤخر القصاص حتى تلد، حفاظاً على سلامة الجنين وحقه في الحياة، بل إنها تُنظر إلى الفطام أيضاً إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه.

2 - مكان الاستيفاء (3): ليس للقصاص في القتل مكان معين، لكن إذا التجأ الجاني إلى الحرم فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب المالكية والشافعية - وأبو يوسف من الحنفية - إلى أنه يخرج منه ويُقتل خارجه.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يخرج منه ولا يُقتل فيه، لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم بنفسه ويقتص منه.

هذا إذا كانت جنائته قد وقعت خارج الحرم أصلاً، وأما إذا وقعت جنائته - في الأصل - داخل الحرم، جاز الاقتصاص منه في الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء.

قلت: صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذي، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه،

(1) حسن: تقدم قريباً.

(2) «ابن عابدين» (3/ 148)، و «الزرقاني» (8/ 24)، و «مغني المحتاج» (4/ 43)، و «المغني» (7/ 731).

(3) «ابن عابدين» (5/ 352)، والمراجع السابقة. _____

(1) سورة البقرة: 237.

(2) سورة البقرة: 178.

(3) سورة المائدة: 45.

(4) صحيح: أخرجه مسلم (2588) وغيره.

(5) حسن: أخرجه أبو داود (4497)، والنسائي (4788)، وابن ماجه (2692)، والمقدسي في «المختارة» (2337)، والبيهقي (8/ 54).

(6) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة البيهقي (8/ 59).

(7) «الموسوعة الفقهية» (33/ 275 - 276) بتصرف واختصار.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم» (1).

3 - إذن الإمام في القصاص (2):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه لخطره، ولأن وجوبه يقتدر إلى اجتهاد، لاختلاف الناس في شرائط الوجوب

والاستيفاء، ويسن عند الشافعية حضور الإمام القصاص.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستوفى القصاص إلا بحضور السلطان أو نائبه، فإذا استوفاه الولي بنفسه دون إذن السلطان جاز، ويُعزَّر لافتناته على الإمام.

4 - كيفية القصاص (3):

ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين واختارها شيخ الإسلام إلى أن القاتل يُقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، فمن قتل بخنق أو إغراق أو بتجريح سمّ ونحو ذلك، يُفعل به كما فعل، ما لم يكن هذه الطريقة محرمة لذاتها كالقتل بتجريح خمر أو اللواط به أو إحراقه ونحو ذلك، واحتجوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: {وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} (4).

2 - وقوله سبحانه: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (5).

3 - وقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} (6). ولا شك أن تمام المقاصة أن يُفعل به كما فعل.

4 - حديث أنس - رضي الله عنه - «أن يهودياً رضَّ رأساً جارية بين

حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فرُضَّ رأسه بحجرين» (7).

(1) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (9/ 304).

(2) «ابن عابدين» (5/ 452)، و «منح الجليل» (4/ 345)، و «الدسوقي» (4/ 40)، و «الإنصاف» (9/ 487).

(3) «البدائع» (7/ 245)، و «ابن عابدين» (5/ 346)، و «الدسوقي» (4/ 265)، و «روضة الطالبين» (9/ 229)، و «الإنصاف» (9/ 490)، و «المغني» (7/ 688)، و «مجموع الفتاوى» (28/ 381).

(4) سورة النحل: 126.

(5) سورة البقرة: 194.

(6) سورة البقرة: 178.

(7) صحيح: أخرجه البخاري (6879)، ومسلم (1672).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وهو الأشبه بالكتاب والسنة والعدل» اهـ.

بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى - وهي المذاهب - والثوري وعتاء، إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، والمراد به - عند الحنابلة - أن يكون القصاص في العنق مهما كانت الآلة والطريقة التي قتل بها، فيجوز عندهم بالسكين والخنجر ونحوه، وحجة هذا المذهب:

1 - حديث: «لا قود إلا بالسيف» (1) وأجيب بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به.

2 - حديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (2).

وأجيب بأن إحسان القتلة إنما يكون بموافقة الشرع، وقد جاءت نصوص الشرع بقتل الجاني بمثل ما قتل، كما تقدم.

فالراجح: القول الأول، فيفعل بالجاني مثل ما فعل، بشرط أن لا تكون

الطريقة محرمة لذاتها، فإن ثبت القتل بتجريح خمر مثلاً أو بلواط أو سحر فيقتص بالسيف عند الجمهور، وفي قول - هو مقابل الأصح عند الشافعي - في الخمر: يُجرع مائعاً كالخل أو الماء، وفي اللواط: يُدس بخشبة قريبة من آلتها ويقتل بها (!! والأول أوجه، والله أعلم.

القسم الثاني: القتل شبه العمد

تعريفه (3):

(أ) ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن قتل شبه العمد هو: أن يضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته؛ لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه.

(1) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (2667)، وله طرق كلها ضعيفة وانظر «نصب الراية» (4/ 341)، و «المجمع» (6/ 291).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والنسائي (7/ 227)، والترمذي (1409)، وابن ماجة (3170).

(3) «ابن عابدين» (5/ 341)، و «القوانين الفقهية» (339)، و «روضة الطالبين» (9/ 124)، و «مغني المحتاج» (4/ 403)، و «كشاف القناع» (5/ 512)، و «المغني» (7/ 650)، و «المحلي» (11).

(ب) وعرفه أبو حنيفة بأنه: أن يتعمد ضرب شخص بما لا يفرق الأجزاء كالعصا واليد والحجر، وما ليس بسلاح.

والأصل في اعتبار هذا النوع من القتل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا [والحجر] مائة من الإبل» (1).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزغ

الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» (2).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أن شبه العمد: الحجر والعصا» (3).

وعلى اعتبار هذا القسم الجماهير من الصحابة والتابعين منهم الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور والأئمة الثلاثة.

(ج) وأما المالكية فلم يُعرفوه؛ لأنهم لم يثبتوا هذا القسم، إذ القتل عندهم عمد وخطأ (4)، ووافقهم الليث وأبو محمد بن حزم - رحمهم الله -، قالوا: إنما نصُّ القرآن على أن القتل إما عمد وهو المراد بقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً} (5)، وإما قتل خطأ كما في قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ...} (6).

قلت: وهم محجوبون بثبوت هذا النوع في السنة كما تقدم، والله أعلم.

فائدة: هذا القسم يسمى كذلك: عمد الخطأ، وخطأ العمد.

حكمه:

القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب متعمد عدواناً، والعدوان

محرم، قال الله تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (7).

(1) حسن: تقدم، وسيأتي مراراً.

(2) حسن لشواهده: أخرجه أحمد (217 / 2) وله شواهد.

(3) حسن بطرقه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (277 / 9) من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

(4) هذا هو المشهور عند المالكية، وفي قول عندهم أن من ضرب بعصا ونحوها على وجه الغضب فهو شبه عمد.

(5) سورة النساء: 93.

(6) سورة النساء: 92.

وقد تضافرت نصوص الشريعة الغراء في سد الأبواب المؤدية إلى قتل المسلم، فنهت عن مجرد الإشارة بالسلاح إليه، فعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار» (1).

وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه» (2).

بل ثبت عن جابر - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً» (3).

وعنه أن رجلاً مرَّ بسهام في المسجد فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أمسك بنصالها» (4).

هذا فيمن لا يقصد الإيذاء والتعدي، فكيف بالمعتدى!!؟

من صور قتل شبه العمد (5):

- 1 - أن يقصد ضربه عدواناً بما لا يقتل غالباً كعصاً أو سوطاً أو حجر صغير، فيموت.
 - 2 - أن يقصد ضربه تأديباً بسوط صغير ونحوه، ويسرف في الضرب، فيفضي إلى قتله.
 - 3 - أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب مدةً لا يموت في مثلها غالباً، فهذا من شبه العمد عن الشافعية، وهو عمد الخطأ عند الحنابلة.
- فإن كانت هذه المدة مما يموت مثله فيها غالباً فهو قتل عمد عند الشافعية والحنابلة، وعند أبي حنيفة: هذا لا يعتبر قتلاً أصلاً (!!) لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد في ذلك (!!) وقد خالفه الصحابان فقالوا: عليه الدية.
- 4 - أن يحفر بئراً: أو ينصب حجراً أو سكيناً تعدياً في ملك غيره بلا إذنه، ويقصد به الجناية، فهو قتل شبه عمد عند الحنابلة، وقد يقوى فيلحق بالعمد،

(1) صحيح: أخرجه البخاري (7072)، ومسلم (2617).

(2) (2) صحيح: أخرجه مسلم (2616)، والترمذي (2162).

(3) صحيح: أخرجه أبو داود (2588)، والترمذي (2163).

(4) (4) صحيح: أخرجه البخاري (7073)، ومسلم (2614).

(5) (5) «البدائع» (7/ 233)، و «روضة الطالبين» (9/ 124)، و «المغني» (7/ 650)، و «مغني

المحتاج» (4/ 5)، و «حاشية الدسوقي» (4/ 243)، و «كشف القناع» (5/ 513).

وعند المالكية: إن قصد هلاك شخص معين فهلك فعلاً، فهو عمد فيه القصاص وإن هلك غير المعين فيه الدية (أي: خطأ).
وأما الحنفية فهذا عندهم: (قتل بسبب) وموجبه عندهم الدية على العاقلة، وهو قسم مستقل من أقسام القتل الخمسة عندهم.
عقوبة القتل شبه العمد (1):

1 - الدِّية:

لا خلاف بين الفقهاء - القائلين باعتبار شبه العمد - أنه موجب للدية، وهي في شبه العمد مغلظة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا وإن قتل شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها» (2).
وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد، لحديث أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ففضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها» (3).
وإنما وجبت الدية على العاقلة لشبهة عدم القصد، فأشبهه قتل الخطأ.

وهل يشترك الجاني في الدية؟ قال الشافعية والحنابلة: لا يشترك فيها، وقال الحنفية: يشترك فيها كما في القتل الخطأ، قلت: وعلى الأول يدل حديث أبي هريرة، والله أعلم.
وقال ابن سيرين والزهري وقتادة وأبو ثور: تجب الدية على القاتل في ماله، لأنها موجب فعلٍ قَصَدَهُ، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، لكن الحديث بحجة عليهم.

2 - الكفارة: وهي عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (4) وهي منصوصة في قتل الخطأ كما هو ظاهر الآية الكريمة،

(1) «البدائع» (7/ 251)، و «مغني المحتاج» (4/ 55)، و «المغني» (7/ 766).

(2) حسن: أخرجه أبو داود (4547)، والنسائي (41/ 8)، وابن ماجه (2627) وغيرهم.

(3) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1681).

لكن ذهب الشافعية والحنابلة - والكرخي من الحنفية - إلى وجوب الكفارة في قتل شبه العمد؛ لأنه يشبه قتل الخطأ من جهة عدم قصد القتل. وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب فيه؛ لأن هذه جناية مغلظة والمؤاخذه فيها ثابتة.

القسم الثالث: القتل الخطأ

تعريفه وصوره (1): القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ومن صورته:

1 - أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً.

2 - أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله.

3 - أن يقتل - في دار الحرب - من يظنه كافراً، فيتبين مسلماً.

4 - أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله.

ما يترتب عليه: يترتب على القتل الخطأ ما يلي:

(أ) وجوب الدية والكفارة (2): وهذا يجب على من قتل مؤمناً خطأً أو كافراً معاهدًا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} (3) (4). وتكون الدية على العاقلة، والكفارة من ماله.

(ب) وجوب الكفارة فقط (5): وتجب بالاتفاق، على من قتل مؤمناً في بلاد الكفار أو حروبهم وهو يظنه كافراً؛ لأنه رآه يعظم آلهتهم أو كان عليه زي الكفار ونحو ذلك، لقوله تعالى: {فإنه كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} (6).

(1) «فتح القدير» (9/ 147)، و«الشرح الصغير» (2/ 383 - مع الصاوي)، و«مغني المحتاج» (4/ 4)، و«المغني» (7/ 650).

(2) «فتح القدير» (9/ 147)، و«ابن عابدين» (5/ 341)، و«بداية المجتهد» (2/ 534)، و«حاشية الجمل» (5/ 102)، و«المغني» (7/ 651)،

(3) سورة النساء: 92.

(4) قال الماوردي: قَدَّم في قتل المسلم الكفارة على الدية، وفي الكافر الدية، لأن المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه، والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى. اهـ.

(5) «مراتب الإجماع» (ص 140)، و«فتح القدير» (4/ 355)، و«البدائع» (7/ 252)، و

«الكافي» لابن عبد البر (2/ 1106)، و«بداية المجتهد» (2/ 472)، و«الأم» (6/ 35)، و«مغني المحتاج» (4/ 13)، و«المغني» (7/ 651)، و«الإنصاف» (9/ 447).

(6) سورة النساء: 92.

سناها يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (1).

(ج) وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن (2).

(ر) وأما المعقول: فلأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صوتاً له (3).

شروط وجوب القصاص:

1 - أن يكون الفعل عمداً: وهو شرط باتفاق الفقهاء:

وأما شبه العمد - فيما دون النفس - وهو أن يقصد الضرب بما لا يفضي إلى الجرح غالباً فيجرحه، فلا قصاص فيه عند الجمهور.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد أصلاً، فما كان شبه العمد في النفس، فهو عمد فيما دونها، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً، ووجب القصاص (4).

2 - أن يكون الفعل عدواناً: فإن لم يكن الجاني متعمداً في فعله، فلا يقتص منه، كأن لا يكون مكلفاً (ليس أهلاً للعقوبة) أو ارتكب هذا الفعل بحق، كمن يقيم حداً أو تعزيراً أو كان طبيباً ونحو ذلك.

3 - أن يكون الجاني مكافئاً للمجني عليه: وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله، كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يُقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن (5).

(1) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1635) وغيرهما.

(2) «المغني» لابن قدامة (7/ 702 - ط. الرياض)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص 138).

(3) «المغني» (7/ 702).

(4) «البدائع» (7/ 233)، و «الزرقاني» (8/ 14)، و «روضة الطالبين» (9/ 178)، و «كشاف

القناع» (5/ 545)، و «المغني» (7/ 703).

(5) «ابن عابدين» (5/ 356)، و «المراجع السابقة».

ولا قصاص عليه بالإجماع، وليس في الآية ذكر الدية في هذه الحالة فلا تجب؛ ولأنه أسفك حرمة نفسه بمقامه في دار الكفر التي هي دار الإباحة وهو

قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وهو الرواية المشهورة في مذهب أحمد، والأظهر عند الشافعية، وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، والثوري وأبو ثور.

وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي في قول - وهو مقابل الأظهر عند الشافعية - إلى أنه تجب الدية في هذه الحالة مع الكفارة؛ لأنه قتل مسلماً خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.
قلت: والأول أرجح، والله أعلم.

ثانيًا: الجناية على ما دون النفس

تعريفها (1):

الجناية على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.
الجناية على ما دون النفس قسمان: جناية موجبة للقصاص، وجناية موجبة للدية وغيرها.

أ - الجناية الموجبة للقصاص:

يشرع القصاص في الجناية على ما دون النفس - إذا توفرت شروط معينة يأتي ذكرها - والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) فأما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِنَفْسٍ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (2).

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (3).

(ب) وأما السنة: فعن أنس - رضي الله عنه - قال: كسرت الرِّبَّيعَ - وهي عمه أنس بن

مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي - صلى الله عليه

وسلم - فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس

بن مالك - : لا، والله لا تكسر

(1) «الموسوعة الفقهية» (63 / 16).

(2) سورة المائدة: 45.

(3) سورة البقرة: 194.

وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية، على نحو ما تقدم في القصاص في القتل.
4 - أن يتمثل محل الجناية ومحل القصاص: فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا رجل إلا بالرجل، ولا إصبع ولا عين وأذن ولا غيرها إلا بمثلها من الجاني، فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وعلى هذا اتفاق الفقهاء (1).
واختلفوا في قطع الشلاء بالصحيحة، فأجاز الجمهور قطعها، ونص الحنابلة والشافعية - في الصحيح - على أنها تقطع إذا قال أهل الخبرة بأنه ينقطع الدم، وإلا لم تقطع وتجب الدية وقال المالكية وهو وجه عند الشافعية: لا تقطع الشلاء بالصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها وعليه الدية.

واختلفوا في قطع الشلاء بالشلاء (2): فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية في وجهه، وأجازة الحنابلة والشافعية في الصحيح لديهم إن استويا في الشلل أو كان شلل يد الجاني أكثر من يد المجني عليه بشرط أن لا يخاف نزف الدم.

وإذا قلع الأعور عين صحيح العينين (3):

فقال أبو حنيفة والشافعي: يقتص منه، ويترك أعمى، وبه قال مسروق والشعبي وابن سيرين والثوري وابن المنذر، وحجتهم: عموم قوله تعالى: {والعين بالعين} (4).
وقال مالك: يخير بين القصاص وبين أخذ دية كاملة.

ومذهب أحمد أنه لا قصاص عليه وعليه دية كاملة؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فصار إجماعاً، ولأنه لم يذهب بجمع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين.
قلت: الظاهر أنه لا مانع من القصاص إذا أراد المجني عليه، والله أعلم.
وإذا قلع صحيح العين السالمة من الأعور (5): فاتفقوا على أن للمجني عليه القصاص، ثم اختلفوا هل يجب على الصحيح شيء زائد عن القصاص؟ فذهب

(1) «البدائع» (7/ 297)، و «المغني» (7/ 723)، و «كشاف القناع» (5/ 557)، والمراجع السابقة.

(2) «البدائع» (7/ 298)، و «الزرقاني» (8/ 16)، و «الروضة» (9/ 193)، و «المغني» (7/ 735).

(3) «ابن عابدين» (5/ 354)، و «الزرقاني» (8/ 20)، و «نهاية المحتاج» (7/ 327)، و «المغني» (7/ 717).

(4) سورة المائدة: 45.

(5) «البدائع» (7/ 308)، و «الزرقاني» (8/ 41) والمراجع السابقة.

(1) «البدائع» (7/ 297)، و «المغني» (7/ 723)، و «كشاف القناع» (5/ 557)، والمراجع السابقة.

(2) «البدائع» (7/ 298)، و «الزرقاني» (8/ 16)، و «الروضة» (9/ 193)، و «المغني» (7/ 735).

(3) «ابن عابدين» (5/ 354)، و «الزرقاني» (8/ 20)، و «نهاية المحتاج» (7/ 327)، و «المغني» (7/ 717).

(4) سورة المائدة: 45.

(5) «البدائع» (7/ 308)، و «الزرقاني» (8/ 41) والمراجع السابقة.

- 2 - «الدامية»: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، وتسمى عند بعض الفقهاء «البازلة» لأنها تبزل الجلد أي تشقه.
- 3 - «الباضعة»: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه، وقيل التي تقطع الجلد.
- 4 - «المتلاحمة»: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى أيضاً «اللاحمة».
- 5 - «السمحاق»: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى عند بعضهم «الملطاة أو اللاطئة».
- 6 - «الموضحة»: وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم.
- 7 - «الهاشمة»: وهي التي تهشم العظم (أي: تكسره) سواء أوضحت أم لا عند الشافية.
- 8 - «المنقّلة»: وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحت وهشمت أم لا.
- 9 - «المأمومة»: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها: «الآمة».
- 10 - «الدامغة»: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ. والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها، فمرده الاختلاف في تحديد المعنى اللغوي (1).
حكم هذه الشجاج (2):
الأصل وجوب القصاص في كل الجراح، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} (3) لكن لما كان من هذه الأقسام ما لا يمكن اعتبار المساواة فيه، وضبط ذلك للاستيفاء بالمثل، فقد رأى بعض أهل العلم أنه لا قصاص فيه:
1 - فاتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة (الهاشمة والمنقلة والآمة)،

(1) «الموسوعة الفقهية» (16/79 - 80).

(2) «ابن عابدين» (5/373)، و «الزرقاني» (8/34)، و «جواهر الإكليل» (2/259)، و

«روضة الطالبين» (9/180)، و «كشاف القناع» (5/558)، و «المغني» (5/558).

(3) سورة المائدة: 45.

لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله، قلت: قد ورد عن العباس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» (1) وهو حديث ضعيف لا يثبت.

2 - واتفقوا على وجوب القصاص في الموضحة؛ لأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، إذ يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة.

3 - واختلفوا فيما دون الموضحة: فذهب الحنفية والمالكية - وهو رواية عند الشافعية - إلى أن فيها القصاص، وذهب الشافعية - في المذهب - والحنابلة إلى عدم القصاص فيما دون الموضحة.

قلت: والذي فهمته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن القصاص يكون في كل شيء حتى في اللطمة والضربة والسُّبَّة، استدلالاً بعموم قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (2).

وبعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقود في الطعنة والجبذة، وكذلك الصحابة. ورداً على شبهة تعذر المماثلة في ذلك يقول: «... والعدل في القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يُعزَّر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع من القصاص خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرَّ منه، فلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل...» اهـ.

ثانياً: الجراح الواقعة على سائر البدن (3) وهي نوعان:

1 - الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، سواء نفذت إليه من الصدر أو الظهر أو البطن أو الجنبيين أو الدبر.

وقد ورد حديث العباس مرفوعاً: «لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة» (4) ولا يصح، لكن اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة.

(1) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (2637)، وأبو يعلى (6700) رضي الله عنه مرفوعاً: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» وهو حديث ضعيف لا يثبت.

(2) سورة البقرة: 194.

(3) «ابن عابدين» (374 / 5)، و «جواهر الإكليل» (259 / 2)، و «روضة الطالبين» (181 / 9)، و «المغني» (709 / 7).

3- ولأن الجرح لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه.
القول الثاني: يجوز أن يقتص قبل البرء، وهذا مذهب الشافعي ورواية أخرى عن أحمد،
وحجتهم:

1 - إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل بالقصاص قبل البرء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، وأجيب بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - فيه: «نهيتك فعصيتني» يدل على أن القصاص قبل البرء معصية، ثم إن قوله في آخره «ثم نهى...» يدل على نسخ الإذن كما تقدم.

2 - قالوا: ولأن القصاص لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال كما برئ، وأجيب بأن هذا ممنوع وهو مبني على الخلاف في مسألة السراية (1).
ثالثاً: إزالة المنفعة من غير شق ولا إبانة:

إذا ترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقاءه سليماً، كمن يلطم شخصاً في وجهه أو يجرحه في رأسه، فيؤدي إلى ذهاب السمع أو البصر، فهل يجب فيه القصاص؟ ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في ذلك، لأن لهذه المنافع محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القصاص إلا في زوال البصر دون سواه (2).
إذا وقعت الجناية على المجني عليه بسبب مناد:

كمن عضَّ يد رجل فانتزعتها فسقطت ثنيتاه، فذهب الجمهور - خلافاً لمالك - إلى أنه لا قصاص فيه ولا دية بشرط أن لا يتمكن المعضوض من إطلاق يده بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض بما يتألم به، واحتجوا:

1 - بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك» (3).

2 - حديث يعلى بن أمية قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعضَّ أحدهما

(1) السراية: تعدى أثر الجرح من العضو المقطوع إلى غيره، وربما يموت منه.
(2) «البدائع» (307 /7)، و «الزرقاني» (17 /8)، و «روضة الطالبين» (186 /9)، و «كشاف القناع» (552 /5).

(3) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1672).

صاحبه، فانتزع أصبعه فأندر ثنيتيه فسقطت، فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأهدر ثنيتيه، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل» (1).

3 - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن إنساناً جاءه - وعضّه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيتيه - فقال أبو بكر: «تعدت ثنيتيه» (2).

4 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اطّلع عليك رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح» (3). وفي رواية: «فلا دية ولا قصاص» (4).

2 - الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية:

إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ، أو لم يتوفر فيها شرط من شروط وجوب القصاص المتقدمة، أو تصالح الخصمان وعفا المجني عليه عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية أو حكومة عدل، على حسب الأحوال. وقد اتفق الفقهاء على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، والأنف، والصلب، والذكر، وغيرها، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وهو كإتلاف النفس.

وما خلّق في الإنسان منه شيان كاليدين والرجلين، والعينين والأذنين، والشفيتين، والأنتيين، والثديين والأليتين، وغيرها، ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمر بن حزم في كتابه: «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» (5).

وسياتي في «الديات» مقادير هذه الديات وما يتعلق بها من مسائل، إن شاء الله.
3 - الجناية على الجنين:

وتكون بأن تُضرب حاملٌ فتلقي جنيناً ميتاً، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه

(1) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1674).

(2) صحيح: أخرجه الشافعي (332)، وأبو داود (4584)، والبيهقي (8/336).

(3) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(4) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (8/61)، وابن حبان (5972)، والدارقطني (3/99).

(5) مرسل: سياتي الكلام عليه.

تجب فيه العُرَّة، وهي نصف عشر الدية، وسيأتي دليل ذلك وتفصيل المسألة في «الديات» إن شاء الله.

ما تثبت به الجناية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنايات تثبت على مرتكبيها بطريق من الطرق الثلاثة الآتية:

1 - الإقرار: وهو في الاصطلاح: الإخبار عن حق، أو الاعتراف به.

وقد دلَّ على ثبوت الجناية بالإقرار الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) قال الله تعالى: {وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم

رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على

ذلك إصري قالوا أقررنا} (1).

(ب) وقال سبحانه: {وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على

أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} (2).

(ج) وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: إني لقاعد مع النبي - صلى الله عليه

وسلم - إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله:

«أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة، قال: نعم، قتلته، قال: «كيف

قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على

قرنه فقتلته، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هل لك من شيء تؤديه عن

نفسك؟» قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا

أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسخته وقال: «دونك صاحبك» ... الحديث (3).

واستدل بالحديث على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، قال الشوكاني: «وهو

مما لا أحفظ فيه خلافاً، إذا كان الإقرار صحيحاً متجرداً عن الموانع» اهـ (4).

2 - الشهادة: وهي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريقها،

وقد دلَّ على ثبوت الجناية على الجاني بالشهادة ما يلي:

(1) سورة آل عمران: 81.

(2) سورة الأعراف: 172.

(3) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائي (8 / 15).

1 - حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخبير مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فوداه النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده (1).

2 - وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحَيِّصَةَ الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أقم شاهدين على من قتله أذفعه إليكم برمته» ... الحديث (2).

واستدل بهما على أن القتل يثبت بشهادة شاهدين.
وهل تقبل فيه شهادة المرأتين مع الرجل؟ الأكثرون على أنه لا يُقبل في القصاص شهادة النساء، لأنه إراقة دم عقوبة على جنائية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود (3).

3 - القسامة: وهي الطريقة الثالثة لإثبات الجنائية (القتل خاصة) على الجاني. تعريفها (4)؟

والقسامة لغة: مصدر أقسم قسماً وقسامة، ومعناه: حلف حلفاً.
وفي اصطلاح الفقهاء: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه.
مشروعيتها:

وقد كانت القسامة من طريق الإثبات في الجاهلية، فأقرها الإسلام، فعن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» (5).

وعن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم

(1) أخرجه أبو داود (4524).

(2) حسن: أخرجه النسائي (12 / 8).

(3) «المغني» (12 / 228 - الفكر).

(4) «مختار الصحاح»، وانظر «المغني» (12 / 188 - الفكر)، و «التشريع الجنائي» (2 / 321).

(5) صحيح: أخرجه مسلم (1670)، والنسائي (4 / 8)، وأحمد (4 / 62 - 5 / 375).

أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمحيصة: كَبُرَ كَبْرٌ (يريد: السن) فتكلم حُوَيْصَة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده، فبعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ناقة حتى أدخلت

عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء (1).

وفي رواية: فقال: «تبرئكم يهود بخمسين، يحلفون أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلاً؟» فقال: كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟ قال: «فقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟» قالوا: كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده فركضتني بكرة منها (2).

وقد ذهب جمهور الفقهاء - منهم الصحابة والتابعون وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية - إلى مشروعية القسامة لهذه النصوص وغيرها، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة، إذا توفرت شروطها.

بينما ذهب جماعة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز - في رواية عنه - إلى عدم الأخذ بالقسامة وعدم العمل بها، لأنها - عندهم - مخالفة لأصول الشرع المجمع عليها، ومنها: أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، وهنا أولياء الدم يقسمون وهم لم يشاهدوا، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (3).

قالوا: وليس في الأحاديث حكم بالقسامة، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليريهم كيف بطلانها (!!).

(1) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (3173)، ومسلم، والنسائي (11/8)، وأبو داود.

(3) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم وغيره.

وأجاب الشوكاني:

«بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً، فإنه - صلى الله عليه وسلم - قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» كما في رواية متفق عليها، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً، وأما دعوى أنه قال ذلك للتلف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة، وكيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية؟!» اهـ (1).

شروط القسامة:

- 1 - دعوى القتل، فلا قسامة في غير القتل اتفاقاً، وأن يوجد قتيلاً فعلاً بلا شك.
 - 2 - أن يكون المدعي عليه معيناً: فلو كانت الدعوى على أهل بلد - مثلاً - أو على واحد غير معين لم تجب القسامة عند الجمهور (2).
 - 3 - أن يكون هنا لوث: واللوث قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي، كعداوة ظاهرة بين القاتل ومن مات في أرضهم وكان يجتمع جماعة في بيت ثم يتفرقوا عن قتيلاً، أو أن يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو أن يشهد جماعة من العبيد والنساء - متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم - أن فلاناً قتله، ونحو ذلك، وهو شرط للقسامة عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن المنذر (3)، واحتج لهم بما يلي:
- (أ) في حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل على وجود عداوة بين الأنصار ويهود خيبر فقد قالوا: «ما لنا عدو بخيبر إلا يهود» (4).

(1) «نيل الأوطار» (46 / 7)، ط. دار الحديث، وانظر «المحلي» لابن حزم (76 / 11) وما بعدها ففيه بحث لا نظير له.

(2) «ابن عابدين» (403 / 5)، و «نهاية المحتاج» (368 / 7)، و «الخرشي» (55 / 8)، و «المغني» (4 / 10 - مع الشرح الكبير).

(3) «البدائع» (286 / 7)، و «روضة الطالبين» (10 / 10)، و «الخرشي» (51 / 8)، و «المغني» (7 / 10).

(ب) حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (1).

(ج) وبأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله كسائر الدعاوى، ولا تكون قسامة.

(ر) ولأنه مدعى عليه فلم تلزمه اليمين (أي: القسامة).

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يشترطوا اللوث في القسامة، وحجتهم أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر - رضي الله عنه - خمسين يمينا، وقضى بالدية على أقربهما - يعني أقرب الحيين - فقالوا: والله ما وَفَّتْ أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: «حقتكم بأموالكم دماءكم» (2).

وأجيب: بأن الأثر لا يثبت، ثم هو محتمل أن يكونوا اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد مثلاً، أو أن عمر - رضي الله عنه - وجد من القرينة ما يقوى شبهة المدعى.

4 - اتفاق الأولياء في الدعوى: فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة وهل للنساء أن يدخلن في القسامة إذا كن من أولياء المقتول؟ فيه ثلاثة أقوال (3):

(أ) لا يستحلف النساء فإن كانوا أقل من خمسين كررت الأيمان حتى تبلغ خمسين يمينا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي، قالوا: لأنها حجة تثبت قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته.

قلت: وقد يحتج لهم بظاهر ما صحَّ عن سعيد بن المسيب قال: «القسامة في الدم لم تنزل عن خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم...» (4).

(ب) يحلف النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وهو مذهب مالك.

(ج) تدخل النساء في القسامة إذا كن وارثات، وهو مذهب الشافعي، فلو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث وجير المنكسر، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ودليله القياس على سائر ما يستخلف فيه.

(1) صحيح: تقدم قريباً.

(2) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (8/ 123، 124).

(3) «مختصر الطحاوي» (ص 248)، و «الدسوقي» (4/ 293)، و «مغني المحتاج» (4/ 115)، و «المغني» (10/ 24 - مع الشرح الكبير).

(4) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (10/ 32)، والبيهقي (8/ 122).

واستدلوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلاً، فقال «الكُبرُ الكُبرُ» فقال لهم: «تأتوني بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

قالوا: فأول ما طلب في دعوى القسامة البينة من جهة المدعى كسائر الدعاوى، فإن لم يكن ثم بينة للمدعى، وجهت الأيمان الخمسون إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا وانتهت الخصومة وغرموا الدية (!!).

قلت: وقول الجمهور أرجح، إذ لا مانع أن يكون طلب من المدعين البينة قبل تحليفهم، جمعاً بين الروايات، على أن من أهل العلم من اعتبر ذكر البينة - دون التحليف - وهماً، لا سيما إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر، والله أعلم.

وأما قول الحنفية: «أن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية»!! فقال العلماء (1): ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة، أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد.